المبحث الأول

فى تعريف الربا

الربا – لغة – الزيادة ، يقال : ربا الشيء إذا زاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ (١) . أى أكثر عدداً .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (٢) . أى زادت ، فمادة الربا تتضمن الزيادة .

أما معناه الشرعى : فقد اختلف الفقهاء فى تعريفه ، تبعاً لاختلافهم فى عِلَّته وإليك تعريفه عندهم :

* **الحنفية** : قالوا : « هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى ، مشروط لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة » .

شرح التعريف :

قال شارح الدر : « الفضل » هنا يشمل الحسى كربا الفضل ، والحكمى كربا النسيئة . . فإن الحلول أفضل من الأجل .

وقوله : « خال عن عوض » خرج به صرف الجنس ، بخلاف جنسه .

وقوله : « بمعيار شرعى » هو الكيل والوزن ، خرج ما ليس بمعيار شرعى ، كالزرع (٣) والعدد فليس بربا ، كأن يبيع ثوباً بِبُرٍّ نسيئة ، وثوب حرير بثوبين نقداً ؛ لأن هذا كله ليس بمعيار شرعى .

وقوله : « مشروط لأحد المتعاقدين » أى : بائع ومشترٍ ، أخرج ما شرط لغيرهما فليس بربا وإن كان بيعاً فاسداً .

---

(١) النحل : ٩٢ (٢) فصلت : ٣٩ (٣) الزرع : أى المزرع

وقوله : « فى عقد المعاوضة » للاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد فلا يسمى هذا ربا [1] .

❊

❊ **المالكية** : لم يُعرِّف المالكية الربا ، وإنما قسموه قسمين : ربا فضل وربا نَسَاء ومزابنة ، ويمكن أن يُعرَّف كل منهما بما يلى :

ربا الفضل : « هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً » .

شرح التعريف : « بيع جنس » فى التعريف يشمل جميع أنواع البيع .

وإضافة البيع « للنقد والطعام » أخرج ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها .

والتقييد بـ « الجنس » خرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل ، وقوله « متفاضلاً » أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً ، فلا يسمى ربا فضل .

وقوله : « حالاً » قيد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً ، فإنه لا يسمى ربا فضل وإنما هو ربا نساء وإن كانا متماثلين .

هذا . . والمراد بالطعام - عند المالكية - هو المقتات المدخر ، والمقتات : هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويستغنى به عن غيره كالأرز مثلاً ، والمراد بالمدخر ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن ، فالفواكه لا تُقتات ولا تُدخر ولهذا لا يدخلها ربا الفضل ، واللحوم تُقتات ولا تُدخر فلا يدخلها ربا الفضل [2] .

أما تعريف ربا النَسَاء : فيمكن أن يُعرَّف بأنه : « بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً ، وفى غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعته » .

---

(١) شرح الدر ، للحصكفى : ٢ / ٥٥٢

(٢) هذا ما قاله الفقهاء قديماً ، أما الآن فإن اللحوم تدخر بواسطة « الثلاجات » وهذا يدخلها فى الربويات .

شرح التعريف : « بيع جنس » فى التعريف يشمل جميع أنواع البيوع .

وقوله : « بيع نقد بنقد » أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نَسَاء .

وقوله : « بيع طعام بطعام » أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض فلا يسمى ربا نَسَاء .

وإنما ربا النَسَاء هو بيع ذهب بذهب أو فضه نسيئة ، أو بيع طعام كفول بفول ، أو بقمح نسيئة .

وقوله : « مؤجلاً » أخرج به بيع النقد بالنقد حالاً أو بيع الطعام بالطعام حالاً فلا يسمى ربا نَسَاء .

وقوله : « مطلقاً » بيان إلى أن ربا النَسَاء لا يُشترط فيه اتحاد الجنس فى النقد والطعام .

ولا يشترط فيه أيضاً مفاضلة ، فبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلاً تعتبر ربا نساء ، وكذلك أردب قمح بأردب قمح مؤجلاً .

وكذلك لا يُشترط فى ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً ؛ لأن هذا شرط فى ربا الفضل لا فى ربا النسَاء ، فبيع أقة تفاح بأقة منه نسيئة يسمى ربا نساء ؛ لأن العِلَّة فيه هى مجرد الطعم لا الاقتيات والادخار ، وهذا هو معنى الإطلاق .

وقوله : « وفى غيرهما » أى غير النقد والطعام وهى العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوهما فإنها يدخلها ربا النَسَاء أيضاً لكن بشرطين :

أحدهما : أن قوله « مع التفاضل » هو الشرط الأول . وقوله : « واتحاد الجنس أو المنفعة » هو الشرط الثانى .

وعلى هذا فبيع قنطار حديد بقنطارين منه نسيئة يسمى ربا نَسَاء للتفضل واتحاد الجنس ، أما بيع قنطار حديد بقنطار منه نسيئة فيجوز لعدم التفاضل ، وبيع شاة حلوب بشاتين أكولتين لا يعتبر ربا نَسَاء لأن اختلاف المنفعة ينزل عند المالكية منزلة اختلاف الجنس .

أما ربا المزابنة :

« فهو بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه » .

❊ خلاصة مذهب المالكية :

١ - أن ربا الفضل يدخل فى النقد والطعام فقط ، لكن بشرط الطَوْل واتحاد الجنس والتفاضل ، وأن يكون الطعام مُقتاتاً مُدخراً .

٢ - أن ربا النَسَاء يدخل فى شيئين :

أحدهما : النقد والطعام مطلقاً ، ولا يُشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة ، ولا يُشترط فى الطعام الاقتيات والادخار .

ثانيهما : غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوها ، فإنه يدخلهما ربا النساء بشرطين وهما :

١ - التفاضل .

٢ - اتحاد الجنس .

❊

❊ الشافعية :

قالوا : « هو مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير فى العوضين أو أحدهما » .

شرح التعريف : قال الباجورى : أى عقد ذو مقابلة .. إلخ ، فإذا لم يكن عقد كما لو باع معاطاة لم يكن ربا وإن كان حراماً لكن أقل من حُرمة الربا.

وقوله : « عوض » أى مخصوص وهو الربوى الذى هو النقد والمطعوم فلا ربا فى غيرها كالنحاس والقماش .

وقوله : « غير معلوم التماثل » : فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التفاضل [١]

---

(١) حاشية الباجورى على ابن القاسم : ١ / ٣٥٧

وقوله : « فى معيار الشرع » : الذى هو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع من المذروع ، ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن فى غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع .

وقوله : « حالة العقد » : ظرف لقول مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافاً كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل حالة العقد .

ثم قال : و« ألـ » فى « التماثل » للعهد الشرعى وهو لا يعتبر شرعاً إلا فى متحدى الجنس أى (مجهول التماثل فى متحدى الجنس) .

وقوله : « أو مع التأخير فى العوضين أو أحدهما » أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير فى العوضين أو أحدهما سواء أكانا متحدى الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد فى عِلَّة الربا التى هى النقدية فى النقد والمطعومية فى الطعم فيخرج بذلك ما لو باع بُرّاً بدرهم مع التأخير فليس ذلك بربا لاختلاف عِلَّة الربا .

ثم قال : والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النَسَاء .

ثم قال : والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدى الجنس والباقى عام لمتحدى الجنس ومختلفيه سواء أكان التأخير للقبض أو للاستحقاق .

*

* الحنابلة : قال صاحب المغنى : الربا شرعاً هو « الزيادة فى أشياء مخصوصة » . ثم قال : « وهذا التعريف يشمل ربا الفضل والنسيئة ؛ لأن

المراد بالزيادة هنا ما تشمل الزيادة الحسية وهى الخاصة بربا الفضل ، والحكمية وهى التأجيل فى الزمن وهى الخاصة بربا النسيئة » (١) .

نستنتج من هذه التعريفات أنها لم تتعرض لربا الجاهلية وهو القرض بفائدة مشروطة عند الاقتراض أو عند حلول موعد السداد وهو الربا الذى يتعامل به الناس الآن وهذا النوع محرَّم أولاً بالكتاب . . قال تعالى : ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾(٢) .

قال الجصاص : « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض » .

وثانياً : بالسُّنَّة - وهو ما رواه أحمد والبخارى أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء » (٣) .

وجه الدلالة : أن اشتراط الفائدة فى القرض تُخرجه من حقيقة القرض إلى البيع ، وبيع الربوى بجنسه يُشترط فيه التماثل بنص الحديث .

وثالثاً : بالإجماع - قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » .

* * *

(١) المغنى ، لابن قدامة : ٤ / ١٢٢ (٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) رواه أحمد ومسلم ، انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٩٣